قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٠ ؛

قـــرر

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة جابر جاد الثانوية بمدينة ناصر بمحافظة بنى سويف على أرض مساحتها فدان و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المدرسة المشار إليها الموضح بيان موقعها وحدودها واسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرافقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

رئاسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (٣ أغسطس سنة ١٩٨٠)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن اعتبار مشروع اقامة مدرسة جابر جاد الثانوية بمدينة ناصر محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى التوسع فى إنشاء المدارس للنهوض بالتعليم فى كل أنحاء الجمهورية فقد وافق السيد / محافظ بنى سويف واللجنة التنفيذية للمحافظة بقرارها رقم ٣٨ فى ١٩٧٨/١/٤ . كما وافق المجلس المحلى للمحافظة على إقامة مدرسة جابر جاد الثانوية بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٨/١٢/٣١ وذلك على قطعة أرض مساحتها فدان ، و١٥ قيراطا ، و٤ أسهم مملوكه لكل من ابراهيم أحمد العريف ونفيسة احمد العريف وورثة المرحومة سكينة أحمد العريف ، وقد وافقوا على نزع ملكية الارض المشار إليها .

وتقع هذه المساحة داخل الكتلة السكنية ومزودة بالمرافق وهذه المساحة تتوسط المسافة بين ناصر شرق " الشناوية " وناصر غرب " بوش " وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى الملك بطول ٧٧,٢٠ م .
« القبلى : شارع جمال عبد الناصر بطول ٧٥,٩٠ م .
« الشرقى : ورثة يوسف أيوب بطول ٩١,٥٥ م .
« الغربى : محمد بك العريف بطول ٨٧,٥٠ م .

هذا وقد قامت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بايداع مبلغ ١١٠٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا من الجنيهات) بتفتيش المساحة ببنى سويف ضمن مبلغ ٦٩٧٣٩ جنيها بالشيك رقم ١٥٨٦٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨ على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا المشروع .

ومن حيث إن هذه المدرسة قد أقيمت بالفعل قبل عام ١٩٧٣ — فقد أفادت مديرية الزراعة بالمحافظة بأنه مادام هذا المشروع قد أقيم قبل صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ — فإنه يكون فى حكم المصرح بإقامته ، هذا وقد صدر قرار السيد محافظ بنى سويف رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٢ بالإستيلاء المؤقت على المساحة السابق الإشارة إليها اللازمة لإقامة هذه المدرسة .
ومن حيث إنها مقامة فعلا على الطبيعة — لذلك فقد تضمن مشروع القرار المرافق الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والإستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه . . وإصداره ،

نائب رئيس الوزراء

د . فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .